

عمدة القاري

أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء أخرجه الطحاوي وأخرج الطحاوي أيضا عن أبي سعيد الخدري قال قلت لإخواني من الأنصار اتركوا الأمر كما يقولون الماء من الماء أرايتم أن اغتسل فقالوا لا وإني حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى إني ورسوله وأخرج أبو العباس السراج أيضا في (مسنده) حدثنا روح بن عباد عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أن أبا سعيد الخدري كان ينزل في داره وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول لأصحابه أرايتم إذا اغتسلت وأنا أعرف أنه كما تقولون إلا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى إني ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل وأخرج مسلم أيضا عن سعيد عن رسول الله قال الماء من الماء .

ومنها حديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه قال قال النبي الماء من الماء . ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كانت أصبت من أهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال رسول الله الماء من الماء والغسل على من أنزلحم .

ومنها حديث عتيان الأنصاري رواه أحمد عنه أن عتيان الأنصاري قال قلت يا نبي الله إني كنت مع أهلي فلما سمعت صوتك أقلت فإغتسلت فقال رسول الله الماء من الماء .

ومنها حديث رافع ابن خديج أخرجه الطبراني وأحمد عنه حماد بن رسول الله وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل فإغتسلت فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولمأمن فإغتسلت فقال رسول الله لا عليه الماء من الماءحم .

ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو يعلى عنه قال حماد بن رسول الله في طلب رجل من الأنصار فدعاه فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله ما لرأسك فقال دعوتني وأنا مع أهلي فخفت أن أحتبس عليك فعجلت فقمتم وصببت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت أنزلت قال لا قال إذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فإن الماء من الماءحم وأخرجه البزار أيضا .

ومنها حديث عبد الله بن عباس أخرجه البزار عنه قال حماد بن رسول الله إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين أتاني رسولك على امرأتي فقمتم فإغتسلت فقال وكان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الأنصار يفعلون ذلكحم .

ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل أخرجه معمر بن راشد في (جامعه) عنه قال حمسلم النبي على سعد بن عباد فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي فقام سعد سريعا فإغتسل ثم

تبعه فقال يا رسول الله أني كنت على حاجة فقممت فاغتسلت فقال النبي الماء من الماء حم .
وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها حمأنها سئلت عن الرجل يجمع
فلا ينزل فقالت فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا منه جميعاً ثم أخرجه الطحاوي وأخرجه الترمذي
أيضاً ولفظه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا وقال هذا
حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه أيضاً وروى مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب أن
أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب
رسول الله في أمر إنني لأعظم أن استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه أملك فاسألني عنه
فقال لها الرجل يصيب أهله فيكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال أبو موسى لا أسأل أحداً عن هذا بعدك أبداً ورواه الشافعي أيضاً عن مالك وأخرجه
البيهقي من طريقه وقال الإمام أحمد هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف على عائشة رضي الله تعالى
عنها وقال أبو عمر هذا الحديث موقوف في (الموطأ) عند جماعة من رواة وروى موسى بن
طارق وأبو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة Bها أن
النبي قال إذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك مرفوعاً عن جابر بن
عبد الله قال أخبرني أم كلثوم عن عائشة Bها أن رجلاً سأل رسول الله عن الرجل يجمع أهله ثم
يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل قالوا
فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله أنه كان يغسل إذا جامع وإن لم ينزل .
وقالت الطائفة الأولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه
يعني كان يفعل بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار